

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر وجوب الوضوء من المذي و هو من الجنس الذي قد أعلمت أن ا ﻻ يوجب الحكم في كتابه بشرط و يوجهه على لسان نبيه صلى ا ﻻ عليه و سلم بغير ذلك الشرط إذ ا ﻻ عز و جل لم يذكر في آية الوضوء المذي و النبي صلى ا ﻻ عليه و سلم قد أوجب الوضوء من المذي و اتفق علماء الأمصار قديما و حديثا على إيجاب الوضوء من المذي